

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون المجلس الهندسي لسنة ١٩٩٨
ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١ اسم القانون .
- ٢ إلغاء واستثناء .
- ٣ تفسير .
- ٤ السلم الهندسي .

الفصل الثاني
المجلس

- ٥ إنشاء المجلس ومقره .
- ٦ سلطات المجلس و اختصاصاته .
- ٧ تشكيل المجلس .
- ٨ حل المجلس .
- ٩ اجتماعات المجلس و النصاب القانوني .
- ١٠ المكافآت وشروط الخدمة .
- ١١ تعيين الأمين العام و المسجل ونائبه .
- ١١أ - واجبات الأمين العام .
- ١١ب - واجبات المسجل .
- ١٢ موارد المجلس المالية واستخدامها .
- ١٢أ - الحسابات .
- ١٢ب - المراجعة .

الفصل الثالث
الاعتراف بالدرجات العلمية والمهنية

- ١٣ رفع مقررات الكليات ومعاهد الهندسية للمجلس .
- ١٤ تقديم دساتير الجمعيات المهنية .
- ١٥ تقديم المؤهلات للاعتراف بها .

الفصل الرابع التسجيل

- ١٦ إعلان التسجيل .
- ١٧ درجات التسجيل .
- ١٨ وجوب التسجيل .
- ١٩ شروط التسجيل .
- ٢٠ التسجيل لغير السودانيين .
- ٢١ صدور السجلات .
- ٢٢ القسم .

الفصل الخامس الشطب من السجل والتحري والاستئناف

- ٢٣ الشطب من السجل .
- ٢٤ التحري عن المخالفات .
- ٢٥ حق الاستئناف .

الفصل السادس قواعد المهنة

- ٢٦ قواعد السلوك المهني .
- ٢٧ قواعد حماية المهنة .

الفصل السابع الجزاءات والمحكمة واللوائح

- ٢٨ الجزاءات .
- ٢٩ المحكمة المختصة .
- ٣٠ اللوائح .
- الجدول

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون المجلس الهندسي لسنة ١٩٩٨
(١٩٩٨/٦/٢٤)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

- ١ - اسم القانون . يسمى هذا القانون " قانون المجلس الهندسي لسنة ١٩٩٨ " .
- ٢ - إلغاء واستثناء . يلغى قانون المجلس الهندسي لسنة ١٩٧٧ وعلى الرغم من ذلك تظل سارية جميع اللوائح والقرارات الصادرة بموجبه .
- ٣ - تفسير . يستمر أعضاء المجلس وموظفوه وعماله الحاليون في شغل مناصبهم كما لو كانوا انتخبوا أو عينوا بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تصدر بشأنهم أي تدابير بمقتضى أحكام هذا القانون .
- (١) في هذا القانون ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر :^(١)
"الأمين العام" يقصد به أمين عام المجلس المعين بموجب أحكام المادة (١١)،
يقصد به كل شخص يحمل دبلوماً في العلوم الهندسية لمدة ثلاثة سنوات أو ما يعادله ، وفقاً للأسس التي يقرها المجلس ،
"الجمعيات المهنية" يقصد بها الجمعيات الهندسية والمعمارية المهنية التي يعترف بها المجلس ،

^(١) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

يقصد به أي من سجلات الفئات التي يقرر المجلس تسجيلها، وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" السجل "
يقصد به الشخص الذي يقرر المجلس أهليته ومقدرته على تحمل مسؤولية عمل هندي معين ،	" شخص مأذون "
يقصد به الشخص المسجل وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" شخص مسجل "
يقصد به كل شخص يحمل شهادة مركز تلمذة صناعية أو ما يعادلها ، يعترف بها المجلس ،	" عامل ماهر "
يقصد به الشخص المسجل في درجة أخصائي أو مستشار ،	" عضو مؤسس "
يقصد به كل شخص يحمل دبلوماً في العلوم الهندسية لمدة سنتين أو ما يعادله وفقاً للأسس التي يقرها المجلس ،	" فني هندسة "
يقصد بها اللوائح التي يصدرها أو يعترف بها المجلس ،	" اللوائح "
يقصد بها مجالات العمل والتدريب في كل تخصصات العلوم الهندسية والتكنولوجيا الهندسية التي يقررها المجلس ،	" المجالات الهندسية "
يقصد به المجلس الهندي المنشأ بموجب هذا القانون ،	" المجلس "
يقصد به مسجل المجلس المعين بموجب أحكام المادة ١١ (٢) ،	" المسجل "

يقصد به كل شخص يحمل مؤهلاً "مهندس" جامعياً أو ما يعادله أو فوق الجامعي في العلوم الهندسية أو التكنولوجيا الهندسية وفقاً للأسس التي يقرها المجلس ،
 يقصد به كل مهندس يحمل مؤهلاً "مهندس أخصائي" معترفاً به من درجة أكاديمية فوق الجامعية وله خبرة في مجال هندي يقرها المجلس ، أو تقرها جمعية علمية معترف بها أو يحمل شهادة العضوية الكاملة ، من إحدى الجمعيات العلمية المعترف بها ،
 يقصد به كل مهندس يحمل عضوية الزمالة لإحدى الجمعيات العلمية التي يعترف بها المجلس ،
 يقصد به وزير المالية والاقتصاد "الوزير" الوطني،
 يقصد به الوزير الذي يعينه رئيس "الوزير المختص" الجمهورية للإشراف على المجلس .

يتكون السلم الهندسي من أربع فئات هي : - ٤ - السلم الهندسي .

- (أ) المهندس ،
- (ب) التقني ،
- (ج) فني الهندسة ،
- (د) العامل الماهر .

الفصل الثاني المجلس

(١) ينشأ مجلس يسمى "المجلس الهندسي" وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه ويكون مقره في الخرطوم أو حسبما يقرر المجلس .
(٢) يكون المجلس تحت إشراف الوزير المختص .

-٥ إنشاء المجلس
ومقره .^(١)

تكون للمجلس السلطات والاختصاصات الآتية :
(أ) تنظيم وتطوير مهنة الهندسة ومراقبة مزاولتها على الوجه الأمثل وإرشاد الجهات المختصة بالأعمال الهندسية بما يؤدي إلى ذلك ،
(ب) ترشيد وإعداد وتدريب وتصنيف القوى العاملة في القطاعات والمجالات الهندسية ،
(ج) التأكيد من أن المناهج ومستوى التأهيل والتدريب في كليات الهندسة وكليات تكنولوجيا الهندسة والمعاهد الهندسية التقنية والفنية تفي بالمستوى المطلوب وذلك للمحافظة على مستوى علمي رفيع للمهندسين والتقنيين والفنين ،
(د) العمل على حل النزاعات والخلافات المهنية بين المهندسين والتقنيين والفنين وبينهم وبين الآخرين ،
(هـ) فرض الرسوم وتحديد استخدامها ،
(و) وضع لائحة داخلية لتنظيم اجتماعاته ،

-٦ سلطات المجلس
واختصاصاته .^(٢)

^(١) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(٢) القراني نفسها .

- (ز) تكوين اللجان واستخدام الكوادر التي تمكّنه من القيام بأعماله وإنجاز واجباته ،
- (ح) إبرام العقود وتملك المنقولات والعقارات متى كان ذلك ضروريًا أو مناسباً للقيام بأعماله .
- (٢) يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته للرئيس أو من ينوب عنه .

تشكيل المجلس .^(٤) -٧ - (١)

يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة ، ويكون من رئيس ونائب للرئيس على أن يكون بدرجة مهندس مستشار وعدد من الأعضاء القياديين من ذوى الكفاءة والخبرة في مجال مهنة الهندسة وذلك على الوجه الآتي :

- (أ) سبعة من قيادات العمل الهندسي من القطاعين العام والخاص من ذوى الكفاءة والخبرة والاهتمام بالمجال الهندسي أعضاء
- (ب) ثلاثة من عمداء كليات الهندسة بالجامعات الحكومية أعضاء
- (ج) ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات في مجالات تكنولوجيا الهندسة أعضاء
- (د) أربعة مهندسين من المجلس التنفيذي للاتحاد العام للمهندسين السودانيين أعضاء

^(٤) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (هـ) ممثلي اثنين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي على أن يكون أحدهما مهندساً بدرجة مستشار في مجال التعليم الهندسي والثاني يمثل إدارة التعليم التقني (المساق)
عضوين الهندسي (هـ)
- (وـ) ممثل لوزارة العلوم والاتصالات في مجال البحث العلمي
عضوًـا (زـ) اثنين من تقنيي وفنيي الهندسة
عضوين (حـ) ممثل للجمعية الهندسية
عضوًـا (طـ) ثلاثة أشخاص من الولايات
من لهم الدرأة والخبرة
أعضاء بتكنولوجيا الهندسة
(ـىـ) ممثل لجمعية المهندسين المعماريين
عضوًـا السودانيـين .
- (ـ٢ـ) إذا خلا أي مقعد في المجلس فيجب ملؤه في أقرب فرصة ممكنة بذات الإجراءات التي تم بها التعين ، إلا إذا كانت المدة المتبقية أقل من ستة أشهر فلا يملأ المقعد إلا بعد نهاية مدة المجلس .
- (ـ٣ـ) تكون مدة دورة المجلس أربع سنوات على أنه يجوز للوزير المختص مد الدورة لفترة ستة أشهر متى ما اقتضت الضرورة ذلك .
- (ـ٤ـ) يؤدي رئيس المجلس ونائبه والأعضاء قبل مباشرة مهامهم القسم الوارد في الجدول الملحق بهذا القانون ، أمام الوزير المختص .
- (ـ٥ـ) يقدم المجلس تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للوزير المختص عن أعماله ونشاطاته ، وبالرغم من ذلك يجوز للوزير المختص وفي أي وقت أن يطلب أية معلومات أو تقارير إضافية .

-٨ حل المجلس.

يجوز لمجلس الوزراء متى اقتضت المصلحة العامة وحسن سير عمل المجلس بناءً على توصية الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة أن يقرر حل المجلس وفي هذه الحالة يباشر الوزير المختص بصفة مؤقتة سلطات ومسؤوليات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون لحين تشكيل المجلس الجديد .^(٥)

-٩ اجتماعات المجلس
والنصاب القانوني .

- (١) يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً أربع مرات في السنة .
- (٢) يجتمع المجلس اجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيسه أو المسجل أو بطلب مكتوب من ثلثي الأعضاء .
- (٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور نصف الأعضاء .
- (٤) تصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس المجلس صوت مرجح .
- (٥) إذا لم يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع من اجتماعات المجلس يعيد المسجل الدعوة لاجتماع لاحق بعد مشاورات رئيس المجلس بعد أسبوع من تاريخه ، ويكون ذلك الاجتماع قانونياً بحضور ٤٠٪ من أعضاء المجلس .

-١٠ المكافآت وشروط
الخدمة.^(٦)

- (أ) مكافآت الرئيس ونائبه والأعضاء ،
- (ب) شروط خدمة العاملين بالمجلس .

^(٥) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

^(٦) القانون نفسه .

- (١) يكون للمجلس أمين عام بدرجة مهندس مستشار يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير المختص على أن يكون متفرغاً وذلك للقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وأي واجبات أخرى يقررها المجلس .
- (٢) يعين المجلس المسجل ونائبه على أن يكون بدرجة مهندس أخصائي متى ما اقتضت الضرورة ذلك .

- واجبات الأمين العام**
- (أ) يجب على الأمين العام أن :
- (أ) يحضر جميع اجتماعات المجلس واللجان التي يكونها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ويجوز له تفويض غيره في ذلك عند الضرورة ،
- (ب) يشرف على تدوين وقائع اجتماعات المجلس واللجان وعلى توزيعها على الأعضاء مع حفظ صورة منها في المجلس للرجوع إليها عند اللزوم ،
- (ج) يشرف على جميع المسائل المالية والإدارية في المجلس مع مراقبة حسن الأداء فيه وفقاً لسياسات المجلس وتوجيهاته ،
- (د) ينظم إجراءات دعوة المجلس وانعقاده مع حفظ السجلات الخاصة بمكاتب المجلس ،
- (هـ) يعد تقريراً سنوياً في شهر ديسمبر من كل سنة عن أعمال المجلس عن السنة المنتهية ليكون بعد اعتماده من المجلس مرجعاً لأعمال المجلس ويرسل نسخة منه للوزير المختص وجميع الجهات الممثلة في المجلس ،
- (و) الإشراف على عمل المسجل .

^(٧) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

^(٨) القانون نفسه .

واجبات المسجل.^(٤) ١١ب - يجب على المسجل أن :

- (أ) يعد السجلات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمحبته ،
- (ب) يقيد في السجل المناسب اسم كل مهندس يطلب منه ذلك إذا :
(أولاً) استوفى المهندس طالب القيد كل شروط التسجيل المحددة في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،
(ثانياً) لم يسبق شطب اسمه من السجل ،
(ج) يضع أمام المجلس في أول اجتماع له كل طلب للتسجيل يجده غير مستوف للشروط المقررة وينظر المجلس في ذلك الطلب ويقرر ما يراه مناسباً في أسرع وقت ممكن ،
(د) يقيد بعد دفع الرسوم المقررة كل مهندس يقرر المجلس قيد اسمه مع قيد مؤهلاته وعنوانه ،
(هـ) يشطب اسم كل مهندس يقرر المجلس شطب اسمه ويرسل بأسرع فرصة ممكنة صورة من ذلك القرار إلى جميع الجهات التي تحفظ بصورة من السجل ،
(و) يسجل بعد تحصيل الرسوم المقررة :
(أولاً) كل شهادة للمؤهل الهندسي فوق الجامعي يحصل عليها أي مهندس مسجل ويطلب قيدها إذا كانت الجامعة معترفاً بها من المجلس وكانت تلك الشهادة موثقة ،
(ثانياً) كل شهادة فوق الجامعية يقرر المجلس تسجيلاها ،
(ز) يحيل للمجلس كل طلب لاعتماد التخصص وأن يضمنه في السجل بعد تحصيل الرسوم المقررة متى اعتمد المجلس ذلك التخصص ،

^(٤) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

- (ح) ينشئ ويحفظ سجلاً لجميع المؤسسات الأكاديمية التي يعترف بها المجلس عند بدء العمل بهذا القانون ويضيف إلى ذلك السجل كل مؤسسة أكاديمية يعترف بها المجلس لاحقاً ،
- (ط) يدون في السجل المعنى كل تغيير في عنوان أي مهندس مسجل يصله إخطار بتغيير عنوانه ،
- (ى) يخطر المجلس باسم كل مهندس يتوفى ليوجه المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة ،
- (ك) يعيد إلى السجل كل مهندس يقرر المجلس إعادة تسجيل اسمه بعد تحصيل الرسوم المقررة ،
- (ل) يزود كل مهندس عند أداء القسم بصورة من السجل وكتيب قواعد المهنة وأدائها وسلوكها ،
- (م) تجديد السجل كل خمس سنوات .

- ت تكون الموارد المالية للمجلس من الآتي :
- (أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،
- (ب) ما يتحصل عليه من الرسوم على الأعمال الهندسية والتسجيل وإعادة التسجيل وبيع المطبوعات وتقويم الكليات والمعاهد ،
- (ج) المنح والهبات والتبرعات التي يوافق عليها الوزير ،
- (د) أي موارد أخرى يوافق عليها الوزير المختص .
- تستخدم الموارد المالية للمجلس في الآتي:
- (أ) إدارة وتنفيذ أعمال المجلس ،
- (ب) سداد التزامات المجلس المالية ،
- (ج) دعم النشاط الهندسي المهني العلمي والثقافي .
- (٣) لأغراض هذا القانون تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة .

^(١٠) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

الحسابات.^(١١)

١٢ - (١)

يعد المجلس خلال ثلاثة أشهر قبل اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام تقديرات سنوية لمصروفاته تعرض على الوزير المختص لإقرارها وتقديمها للوزير لاعتمادها .

(٢)

تودع أموال المجلس في حسابات جارية أو حسابات إيداع في بنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر بعد موافقة الوزير المختص .

(٣)

يجب على المجلس حفظ حسابات صحيحة ومستوفاة وفق النظم المحاسبية السليمة .

(٤)

يجب على المجلس الالتزام بأحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ واللوائح الصادرة بموجبه في جميع معاملاته .

المراجعة.^(١٢)

١٢ ب - تراجع حسابات المجلس في نهاية كل سنة بوساطة ديوان المراجعة

القومي أو أي مراجع قانوني يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه .

الفصل الثالث

الاعتراف بالدرجات العلمية والمهنية

رفع مقررات الكليات ١٣ -

يجب على الكليات والمعاهد الهندسية التقنية والفنية التي ترغب في أن يعترف بها المجلس ، أن تقدم للمجلس المقررات والشروط التي ينال بموجبها الطلبة ، المؤهلات التي تمنحها أو أي تعديل فيها وقائمة الأساتذة ومؤهلاتهم العلمية ، وقائمة المتخذين الخارجيين على أن تقدم تلك الوثائق بعد النسخ التي يطلبها المجلس .

^(١١) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(١٢) القوانين نفسها .

١٤ - يُجب على الجمعيات المهنية التي تود أن يعترف بها المجلس أن تقدم للمجلس دساتيرها ولوائحها التي ينال بموجبها المتقدمون العضوية أو أي بيانات أو وثائق أخرى يطلبها المجلس .^(١٣)

١٥ - يُجب على المتقدمين للتسجيل وفق مؤهلات من كليات أو معاهد أو جمعيات مهنية ليست في القائمة المعترف بها والتي يصدرها المجلس من وقت لآخر أن يضعوا أمامه الوثائق الخاصة بتلك الكليات والمعاهد والجمعيات مثل المقررات والشروط التي نالوا بها تلك المؤهلات أو أي وثائق أو بيانات أخرى يطلبها المجلس .

الفصل الرابع التسجيل

١٦ - يصدر المجلس إعلاناً بالفنانات والدرجات التي يقرر تسجيلها وشروط التسجيل ومواعيده وطريقة تقديم الطلبات وسداد الرسوم .

١٧ - دون إخلال بما ورد في المادة ١٩ يكون التسجيل في المجلس في درجات التسجيل .
الدرجات الآتية :

(أ) يكون التسجيل في فئة المهندس في الدرجات الآتية :^(١٤)

- (أولاً) درجة مهندس مستشار ،
- (ثانياً) درجة مهندس أخصائي ،
- (ثالثاً) درجة مهندس خريج ،

(ب) يكون التسجيل في فئة التقني في الدرجات الآتية :

- (أولاً) درجة تقني زميل ،
- (ثانياً) درجة تقني عضو ،
- (ثالثاً) درجة تقني خريج ،

(ج) يكون التسجيل في فئة فني الهندسة في الدرجات الآتية :

^(١٣) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

^(١٤) القانون نفسه .

- (أولاً) درجة فني هندسة زميل ،
- (ثانياً) درجة فني هندسة عضو ،
- (ثالثاً) درجة فني هندسة خريج .

١٨ - لا يجوز الترخيص أو السماح لأي شخص بممارسة العمل الهندسي في المجالات الهندسية في القطاعين العام والخاص ، ما لم يكن مسجلاً في المجلس .^(١٥)

١٩ - شروط التسجيل .^(١) يجوز للمجلس أن يدرج في السجل المناسب لذلك أو ينفق من سجل إلى سجل آخر اسم أي شخص يقدم طلباً وفقاً لأحكام المادة ١٦ إذا كان :

- (أ) سودانياً ،
- (ب) مستوفياً شروط التسجيل المقررة لدرجة من درجات الفئات التي يقرر المجلس تسجيلاها ،
- (ج) لم تسبق إدانته أمام أية محكمة في أية جريمة منصوص عليها في هذا القانون ، أو أية جريمة يرى المجلس أن ارتكابها لا يتفق وشرف المهنة وتقاليدها حسب التفسير الذي يصدر في اللوائح ،
- (د) لم يصدر قرار بشطبه من السجل أو انتهت الفترة الزمنية التي تقرر خلالها شطب اسمه من السجل .^(١٦)

٢٠ - يجوز للمجلس أن يطلب تقارير مهنية أو إجراء امتحان معادلة أو معاينة مهنية لتحديد صلاحية الشخص الذي يطلب التسجيل .

^(١٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(١٦) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

التسجيل لغير
السودانيين .

(١) -٢٠

يجوز للمجلس أن يمنح أي شخص غير سوداني يستوفى
شروط التسجيل الأخرى تسجيلاً مؤقتاً بشرط أن تكون
جنسيته من بلد يسمح للشخص السوداني المسجل مزاولة
مهنة الهندسة هناك ، أو أن يكون قد استخدم بموجب اتفاقية
بين بلده و جمهورية السودان أو بموجب عقد مؤقت على
أن يكون هنالك من الأسباب التي يقتضي بها المجلس ما
يوجب استخدامه وبشرط أن يتعاون مع شخص سوداني
مسجل ، وينتهي التسجيل بانتفاء أي من هذه الشروط.^(١٧)

(٢)

لدى ممارسة المجلس لسلطاته الواردة في البند (١) يجوز
له مشاوراة الوزارات والجهات المختصة ، للتأكد من
استيفاء الشخص الأجنبي للضوابط المنصوص عليها في
القوانين المختلفة .

صدور السجلات . (١) -٢١

يصدر المجلس سجلاً لكل فئة من الفئات المقررة مبيناً فيها
أسماء الأشخاص المسجلين حسب الترتيب الأبجدي مع ذكر
عناوين عملهم ونشر ملاحق دورية حسبما يقرر المجلس .

(٢)

يمنح المجلس شهادة تسجيل لكل شخص مسجل .

(٣)

يجوز للمجلس أن يصدر بطاقة مهنية لكل شخص مسجل
وذلك وفقاً للوائح والضوابط المقررة .^(١٨)
لكل شخص منح شهادة التسجيل أو بطاقة أو نشر تسجيله ،
الحق في أن يحمل اللقب الذي يميز الفئة التي تسجل فيها
وأن يضع أمام اسمه الرموز الخاصة بذلك .

^(١٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(١٨) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

القسم . -٢٢ يؤدى الشخص عند تسجيله، قسماً بالصيغة التي يقررها المجلس أمام الرئيس .^(١٩)

الفصل الخامس

الشطب من السجل والتحري والاستئناف^(٢٠)

- الشطب من السجل من^(٢١) (١) يشطب المجلس اسم أي شخص من السجل الخاص به إذا :
السجل .^(٢١) (أ) توفي ،
أدين أمام محكمة مختصة في أية جريمة منصوص عليها في هذا القانون أو رأى المجلس أنه لم يراع السلوك المهني وفي هذه الحالة يكون الشطب بصفة مؤقتة أو دائمة حسبما يقرره المجلس ،
أدرج اسمه خطأً^(ج)
أسقطت عضويته المهنية أو النقابية لأسباب يقتضي بها المجلس^(د)
ـ (هـ) انتفت شروط تسجيله وفقاً لأحكام المادة ١٩ .
يجوز للجنس شطب اسم أي شخص من السجل الخاص به^(٢)
إذا تقدم بطلب بالطريقة المقررة لذلك .
إذا تقرر شطب اسم أي شخص من السجل فعلى المجلس إخطار ذلك الشخص كتابة بتاريخ الشطب وبسرى الشطب^(٣)
من التاريخ المبين في قرار الشطب .

^(١٩) القانون نفسه .

^(٢٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(٢١) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (١) التحري عن المخالفات. -٢٤ يجب على المجلس أن يجري التحريات عن المخالفات التي ينهم فيها أي شخص مسجل بطريقة عادلة وذلك بإخطار الشخص المعنى كتابة عن التحري المزمع عقده مع بيان (٢٢) الزمان والمكان وموضوع التحري .
- (٢) في حالة تقدم ذلك الشخص بطلب بالطريقة المقررة خلال المدة المقررة من تاريخ استلام الإخطار يكون له الحق في أن يستمع المجلس أو اللجنة المنوط بها ذلك له شخصياً أو لمن ينوب عنه .
- (١) حق الاستئناف . (٢٣) -٢٥ يجوز للمتضرر من قرار المجلس بعدم الأهلية أو شطب اسمه من السجل أن يتقدم بطلب للمجلس لإعادة النظر في ذلك القرار خلال أسبوعين من استلامه .
- (٢) يجوز للمتضرر من قرار إعادة النظر وفق أحكام البند (١) أن يستأنف للوزير المختص خلال أسبوع من تاريخ استلامه للقرار .
- (٣) يقوم الوزير المختص بتشكيل لجنة ثلاثة تتكون من مهندسين لا تقل درجة كل منهما عن درجة الشخص المتضرر بالإضافة إلى المستشار القانوني للمجلس وذلك للنظر في الاستئناف وإصدار قرار بشأنه ويكون قرار الوزير المختص في هذا الشأن نهائياً .
- (٤) يجوز للمتضرر استئناف قرار الوزير المختص للمحكمة المختصة .

(٢٢) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(٢٣) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

الفصل السادس قواعد المهنة

قواعد السلوك
المهني .

-٢٦ (١)

بالإضافة إلى أي قواعد أخرى يضعها المجلس بموجب
اللوائح الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون على
الشخص المسجل أن يلتزم بالقواعد الآتية :

(أ) في حالة تكليفه بأي عمل ، القيام به على أكمل
وجه وبذل كل الجهد للتأكد من سلامة العمل
ومطابقته لمتطلبات موكله والوفاء بجميع
الالتزامات بشأنه ،

(ب) الأمانة المهنية وعدم التدخل في الأعمال التي لا
تقع في مجال تخصصه أو في مجال تخصص من
ينتدبهم ومراعاة مصلحة صاحب العمل
والمصلحة العامة في كل ذلك ،

(ج) الامتناع عن تأدية أي عمل للغير إذا كان ذلك
يتصل اتصالاً مباشراً بوظيفه في الدولة أو أي
مؤسسة تخول له البت في العمل أو الترخيص
به ،

(د) إذا نوى أن يؤدي عملاً يقتضي التعامل مع أي
مؤسسة أو هيئة كان هو مديرًا لها أو عضواً في
مجلس إدارتها أو له مصلحة مادية بها ، أن
يخطر صاحب العمل كتابة بعلاقته بتلك المؤسسة
أو الهيئة والحصول على موافقته كتابة على قبول
التعامل رغم تلك العلاقة ،

(هـ) ألا ينتفع مادياً من أي سر أو تمن عليه أثناء عمله
وألا يطلع أحداً على ذلك السر بأي طريقة سواء
كان ذلك بمقابل أو دون مقابل إلا إذا حصل على
إذن صريح من صاحب السر ببيع له ذلك ،

- (و) احترام زملاء المهنة وتأسيس علاقته معهم على الثقة المتبادلة وعدم التنديد بقدرتهم المهنية ،
- (ز) عدم اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد أي شخص مسجل بسبب أي عمل من أعمال المهنة إلا بعد عرض الأمر على المسجل ،
- (ح) أن يراعي الدقة والتواضع في الإعلان عن أعماله .
- (٢) لا تترتب على المهندس أي مسؤولية إذا لم يلتزم المقاول بالرسومات والمواصفات التي يضعها المهندس .

قواعد حماية المهنة. - ٢٧ بالإضافة إلى أي لوائح أو أي قواعد أخرى يصدرها المجلس لحماية المهنة تطبق القواعد الآتية :

- (أ) لا يجوز لأي شخص غير مسجل أن يتحل صفة التسجيل أو لقباً أو اسمًا أو رمزاً يوحي بذلك ،
- (ب) كل شخص يزور في أي أمر يتعلق بالتسجيل أو باستعمال الألقاب أو الرموز أو يدللي عمداً بأي بيان كاذب بقصد الاستعانة بذلك في قيد أي اسم بالسجل أو في أمر يتعلق بالسجل أو باستعمال الألقاب أو الرموز أو انتقال الدرجات يعتبر مرتكباً لمخالفة يعاقب عليها في حالة الإدانة بالعقوبات التي يقررها المجلس ،
- (ج) لا يجوز لأي شخص غير مأذون أو غير مستثنى بوساطة المجلس بموجب الفقرة (د) أن يقوم بأعمال مهنية أو فنية في المجالات الهندسية مما قد يؤدي عدم المعرفة بها أو الخبرة فيها إلى إحداث أضرار بمصلحة أي شخص أو بالمصلحة العامة إلا إذا ثبتت مسبقاً أنه يعمل ذلك تحت إشراف شخص مأذون أو مستثنى بوساطة المجلس .

- (د) يصدر المجلس من وقت لآخر أو بناء على طلب من جهة معنية بياناً بالأعمال الفنية التي لا يسمح بها إلا لأشخاص مأذونين وعند ذلك لا يجوز لتلك الجهة أن تقبل أي تصميمات أو رسومات أو تقديرات لا يوقع عليها الشخص المأذون بذلك، على أنه يجوز للمجلس أن يصدر بعض الاستثناءات إذا قبل الأسباب الداعية لطلبتها ،
- (هـ) تعتبر جميع التصميمات والرسومات والمستندات التي يعدها شخص مسجل مملوكة له ملكية فكرية فنية ولا يجوز استعمالها بوساطة أي شخص آخر إلا بعد الحصول على موافقة الشخص كتابة أو بانقضاء عشرة أعوام على تجهيز تلك التصميمات أو الرسومات أو المستندات ،
- (و) يكون لكل شخص مسجل أو نشر تسجيله الحق في ممارسة مهنته مع مراعاة ما جاء في الفقرتين (ج) و (د) ولوائح التي يصدرها المجلس ،
- (ز) تكون الأعمال الهندسية الاستشارية والتدقيق الفني إلزامياً لكل المشاريع الهندسية العامة والخاصة ، ولأغراض هذه الفقرة تشمل الأعمال الهندسية الاستشارية الدراسات والإشراف والتنفيذ ،
- (ح) تلتزم الأجهزة الحكومية والخاصة بعدم إسناد أي عمل هندي أو التعين في وظائف هندسية إلا لأشخاص المسجلين ،^(٢٤)
- (ط) تلتزم الأجهزة الهندسية القومية والولائية العامة وشبه العامة والخاصة والمكاتب الهندسية الاستشارية الوطنية والأجنبية بقواعد المهنة الواردة بالمادة ٢٦ والفترات من (أ) إلى (ط) من هذه المادة .^(٢٥)

^(٢٤) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

^(٢٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل السابع الجزاءات والمحكمة واللوائح

بالإضافة إلى أي عقوبة منصوص عليها في القوانين الأخرى،
يجوز توقيع أي من الجزاءات التالية على من يخالف أحكام المادتين
٢٦ و ٢٧ :

- (أ) التوبخ ،
- (ب) الحذف المؤقت من السجل ،
- (ج) الحذف النهائي من السجل .

-٢٩ تختص محكمة الطعون الإدارية بنظر الاستئنافات المقدمة من أي شخص ضد قرار عدم أهلية للتسجيل أو قرار الشطب من السجل .
المحكمة المختصة.^(٢٦)

-٣٠ يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون،
ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح
التي تنظم الآتي :^(٢٧)

- (أ) حماية المهنة والسلوك المهني وقواعد وحقوق العمل في مجالات الهندسة المقررة والجزاءات الخاصة بالإخلال بذلك السلوك أو بتلك القواعد ،
- (ب) تسجيل الفئات المختلفة في القطاع الهندي التي يرى ضرورة تسجيلها ،
- (ج) واجبات المسجل والسكرتارية ،
- (د) وضع شروط خدمة العاملين .

^(٢٦) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

^(٢٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجدول^(٢٨)
(انظر المادة ٧(٤))
قسم رئيس المجلس الهندسي
ونائبه وأعضاء المجلس

أنا بصفتي أقسم بالله العظيم ، أن أودي المهام الموكلة إلى بموجب قانون المجلس الهندسي لسنة ١٩٩٨ وأن أعمل على تنفيذها بكل تفانٍ وإخلاص وأن أحافظ على سرية أعمال المجلس ومداولاته وتوصياته ، وأن أبذل قصارى جهدي ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، لتطوير هذا المجلس والارتقاء به .

والله على ما أقول شهيد " _____

قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .^(٢٨)